قرار بقانون رقم (11) لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري

المجلس التنفيذي:

بعد الإطلاع على المادة 28 من النظام الدستوري لقطاع غزة في 5 مارس سنة 1962.

وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد.

قرر

مادة 1

الخداع أثناء التعاقد

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

1- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنا أو طاقتها أو عيارها.
2- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
3- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.
4- نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد وتكون عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنا جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة.

مادة 2

الغش في الأغذية والأدوية

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها.

ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين.

2- من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كانت.

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش في الجرائم المشار إليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو فسادها.

مادة 3

حيازة المواد المغشوشة

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها في المادة السابقة وهو عالم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا كانت للمواد أو العقاقير أو الحاصلات التي وجدت في حيازته ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

مادة 4

إستيراد الأغذية والأدوية الفاسدة

يحظر استيراد شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشاً أو فاسداً غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها في القطاع وبتداولها أو باستعمالها لأي غرض آخر ومشروع وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التي يصدر بها قرار من مديرية المالية والاقتصاد إذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن إعادة تصديرها إلى الخارج في الميعاد الذي تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه.

ويجوز أن تبين الحالات التي تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار من مدير المالية والاقتصاد.

مادة 5

تركيب الأدوية والأغذية

يجوز بقرار من الحاكم العام فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو انتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

ويجوز أن ينص القرار على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك.

مادة 6

أوعية تحضير الأدوية والأغذية

يجوز بقرار من الحاكم العام فرض استعمال أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها في تحضير ما يكون معداً للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها.

ويجوز بقرار من الحاكم العام أيضاً إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات.

كما يجوز بقرار من الحاكم العام فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أياً كانت ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس في البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الحاكم العام تصدير البضائع التي يسري عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

ويجوز أن يبين بقرار من مدير المالية والاقتصاد الكيفية التي تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات واعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو قرارات الحاكم العام أو قرارات مدير المالية والاقتصاد الصادرة تنفيذاً له.

ويعاقب على مخالفة أحكام قرارات الحاكم العام أو قرارات مدير المالية والاقتصاد المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة 7

مصادرة جسم الجريمة

يجب أن يقضي الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة.

مادة 8

نشر الحكم

في حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين أو بلصقه في الأمكنة التي تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه.

لماذا أتلفت الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وذلك دون الإخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذاً كاملاً.

مادة 9

استثناء الغرامة

لا تطبق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم - 120 - لسنة 1950 على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 10

العود

في حالة العودة بارتكاب جرم مماثل يجب الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية وقانون الموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود.

مادة 11

صلاحية الدخول

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه وأحكام قرارات الحاكم العام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك ويعتبر هؤلاء من مأموري الضبيطة القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط. ولهم الحق في أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح.

مادة 12

ضبط المواد المشتبه بها

إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية.

وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبيت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها. مع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من قاضي الصلح بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضي بتأييد عملية الضبط في خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط.

مادة 13

منح الموظفين من تادية وظائفهم

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة 11 أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى.

مادة 14

العود خلال السنوات الثلاث اللاحقة

في حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون في خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة في المخالفة السابقة يجوز للقاضي أن يحكم المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وكذلك الحكم في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة 15

التنفيذ

على مدير المالية والاقتصاد ومدير الصحة ومدير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه. ولمدير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد أخذ رأي مدير الصحة ومدير الشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه.

مادة 16

إلغاء بالتعارض والنفاذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بغزة في 1966/06/19

لواء

عبد المنعم حسن حسني

الحاكم العام لقطاع غزة ورئيس المجلس التنفيذي